

# ميثاق

المرأة والسلام والأمن والعمل  
الإنساني

بعد مرور عقود على اعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين (1995) وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 (2000)، وفي سياق انعقاد منتدى جيل المساواة، فإننا مطالبون بالعمل على الالتزامات التي طال أمدها بشأن المساواة بين الجنسين، بما في ذلك في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق السلام المستدام.

يسعى ميثاق المرأة والسلام والأمن والعمل الإنساني (WPS-HA) إلى تشكيل حركة عالمية مشتركة بين الأجيال لتنفيذ التزاماتنا القائمة بشأن المرأة والسلام والأمن والعمل الإنساني. وسيعمل الميثاق على إنجاز ذلك من خلال وضع عملية طوعية للرصد والمساءلة تستند - متى أمكن - إلى آلية إعداد التقارير الحالية، من أجل تحقيق الالتزامات الحالية بشأن المرأة والسلام والأمن والعمل الإنساني، وتعزيز التنسيق فيما بين الآليات الحالية المعنية بشؤون المرأة والسلام والأمن والعمل الإنساني، فضلاً عن التشجيع على التمويل من أجل أجندة أعمال المرأة والسلام والأمن وكذا فيما يخص نطاق العمل الإنساني وإبراز القضايا المرتبطة بهذا الشأن.

إن تعاضد جوانب العمل بشأن قضايا المرأة والسلام والأمن من ناحية، وجهود المساواة بين الجنسين في العمل الإنساني من ناحية أخرى، مبني على مبادئ التحول والإدماج النسوية، كما أنه متأصل في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. وتتص مبادئ المرأة، والسلام والأمن والمساواة بين الجنسين في العمل الإنساني على أنه، من أجل ترجمة الأقوال المجردة إلى أفعال على أرض الواقع، لا بد أن ترمي جميع الجهود المبذولة لتحقيق السلام المستدام إلى: الارتقاء بأصوات النساء، وخبراتهم، وحقوقهن وقيادتهن، على اختلاف مشاربهن؛ وكفالة استمرار الاسترشاد بأصوات الفئات المهمشة والأقل حظاً من التمثيل في العادة في عملية صنع القرار؛ واتباع نهج يراعي الفوارق بين الجنسين في القرارات المتعلقة بالتمويل، والسياسة؛ والبرمجة.

يُحتم علينا ميثاق المرأة والسلام والأمن والعمل الإنساني العمل عن بصيرة على إعادة تصميم عمليات السلام، والأمن، والعمل الإنساني من أجل إزالة الحواجز القائمة بصورة منهجية وإشراك النساء والفتيات - بما في ذلك بناء السلام، واللجان، وغيرهن من المشردات قسراً، وديمات الجنسية - في القرارات التي تؤثر في حياتهن وتشكل مجتمعاتهن، دون تمييز على أساس هوياتهن المتنوعة والمتداخلة.

يوفر إطار عمل ميثاق المرأة والسلام والأمن والعمل الإنساني، الوارد تفصيله أدناه، مساراً واضحاً للدول الأعضاء، وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، والجهات الفعلة من القطاع الخاص، والمجتمع المدني - بما في ذلك المنظمات التي تتولي قيادتها المرأة، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية - لاتخاذ إجراءات متضافرة بشأن المرأة، والسلام والأمن والعمل الإنساني. ويجمع الميثاق على صعيد واحد جوانب الإطار المعياري الشامل الملزم به بالفعل لكل من هذين المسارين من العمل، كما يبين أنه من خلال اتخاذ إجراءات متضافرة وشاملة، يمكن تحقيق نتائج تحدث تحولات.

لا يمكن إنكار الحاجة الملحة للعمل، حيث إن هناك نصف مليار شخص في أكثر من 20 بلداً وإقليماً يتضررون حالياً من الأزمات والنزاعات طويلة الأمد، ويواجه العديد منهم التهديد المتزايد باستمرار لتغير المناخ وآثاره على زيادة تواتر الكوارث، والنزاعات وانحسار التنمية.

وعلى مدى العقود العديدة الماضية، كان هناك إدراك متزايد بأن الجهود الشاملة، المراعية للمنظور الجنساني لمنع نشوب النزاعات، وحلها، والتخفيف من حدة آثارها، وتحقيق السلام المستدام تعد أكثر فعالية واستدامة. ويشكل النهج الترابطي فيما بين العمل الإنساني والتنمية والسلام اعترافاً بالكيفية التي يمكن أن تكون بها التنمية المستدامة المتكاملة محركاً للتخفيف من الأزمات الإنسانية، والنزاعات، ومخاطر الكوارث وحالات الطوارئ المعقدة.

ومع ذلك، فعلى الرغم من الجهود التي تبذلها الكوادر النسائية لتحقيق السلام والاستجابة للأزمات الإنسانية، وبالرغم كذلك من الحاجة المؤكدة إلى إجراء تحليلات جنسانية ونهج تحويلية لمعالجة الأسباب الجذرية للصراع بصورة فعالة، فضلاً عن الالتزامات الحقوقية التي تكفل المشاركة في جهود السلام والاضطلاع بالعمل الإنساني على قدم المساواة، لا تزال الاعتبارات الخاصة بالمرأة، والنوع الاجتماعي، والشباب مستبعدة إلى حد كبير من هذه الجهود.

وفي ضوء ما حدده أعضاء ميثاق المرأة والسلام والأمن والعمل الإنساني والممارسين المعنيين به، يمكن تحقيق تغيير تحويلي في غضون خمس سنوات إذا ما اتخذت الدول الأعضاء، وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، والمجتمع المدني - بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والجهات الفعالة من القطاع الخاص، والمؤسسات الأكاديمية - إجراءات محددة وعاجلة بشأن الالتزامات القائمة بالفعل حيال قضايا المرأة، والسلام والأمن والقطاع الإنساني. وبإعطاء الأولوية للنتائج التي تتناول مشاركة المرأة والمساواة في القيادة على جميع المستويات، والخبرة الجنسانية، والحواجز الهيكلية/المؤسسية، وتعزيز السياسة الوطنية/الإقليمية، والحماية، والتمويل من أجل التغيير، والأبحاث، يمكن للمجتمع الدولي أن يدعم تحقيق الآثار الطموحة التالية في خمس سنوات بحلول عام 2026.

## التصريحات بشأن المشكلة

## التصريحات بشأن الأثر

### تمويل برنامج المرأة والسلام والأمن والمساواة بين الجنسين في البرامج الإنسانية

لقد كان الافتقار إلى التمويل الكافي، والمستدام، والمرن عقبة خطيرة ومستمرة أمام تنفيذ التزامات مشروع المرأة، والسلام والأمن والمساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات في العمل الإنساني.

تعطي الدول الأعضاء الأولوية للميزانيات المراعية للاعتبارات الجنسانية، ومساهمات التمويل لقضايا المرأة والسلام والأمن والمساواة بين الجنسين في العمل الإنساني، من أجل تلبية الأهداف الحالية والمتفق عليها، بما في ذلك من خلال الإدماج المستمر للتحليل الجنساني والتوصيات المراعية للمنظور الجنساني في جميع النداءات الإنسانية، وكذلك من خلال ضخ قدر كبير من التمويلات المقدمة إلى المنظمات المعنية بحقوق المرأة والمنظمات التي تقودها المرأة على المستوى المحلي. وتحظى الالتزامات المعنية بقضايا المرأة والسلام والأمن والعمل الإنساني بتمويل كافٍ، ومستدام، ومرن، كما تحصل المنظمات المعنية بحقوق المرأة والمنظمات التي تقودها المرأة على المستوى المحلي على تمويل للأنشطة الأساسية على نحو مستدام.

### مشاركة النساء مشاركة هادفة وكاملة على قدم المساواة مع الرجل وإدراج الأحكام المراعية للفروق بين الجنسين في عمليات السلام.

لا تزال النساء على اختلاف مشاربهن - بما في ذلك بناء السلام من النساء، والشابات على الصعيد المحلي - مستبعدات بشكل كبير من عمليات السلام الرسمية وغير الرسمية، وتنفيذها، والجهود الواسعة الرامية إلى تحقيق السلام المستدام، على الرغم من مساهماتهن المستمرة في منع الأزمات وتسوية النزاعات، والوساطة في عمليات السلام بصورة غير رسمية وبصورة رسمية، فضلاً عن الالتزامات القائمة على حقوق الإنسان، وبالرغم كذلك من الأدلة التي تشير إلى أن عمليات السلام التي تكفل مشاركة المرأة من المرجح أن تكون ناجحة وتؤدي إلى إبرام اتفاقات أفضل وأكثر استدامة.

وتعكس عمليات السلام على جميع المستويات الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة، والدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية، والمجتمع المدني، على النحو المبين في إطار عمل الميثاق، لإشراك النساء على اختلاف مشاربهن بشكل هادف وكامل في جميع مراحل العملية، بما في ذلك من خلال الأدوار القيادية وكذلك في تشكيل بيئة تكفل الحماية والتأثير على التحولات السياسية. وتعمل هذه العمليات على إدراج الأحكام المراعية للفروق بين الجنسين بصورة منهجية في اتفاقات السلام وسياسات وبرامج بناء السلام، بما في ذلك التنفيذ والرصد المراعيين للاعتبارات الجنسانية.

### الأمن الاقتصادي للمرأة، والحصول على الموارد والخدمات الأساسية الأخرى

في كثير من الأحيان، تغيب الاحتياجات الاقتصادية والمساهمات الأساسية للنساء والفتيات المتضررات من النزاعات والأزمات عن عمليات السلام، وأولويات بناء السلام، وخطط الاستجابة والتعافي الفورية وطويلة الأجل. ويؤثر ذلك تأثيراً مباشراً على قدرة المجتمعات المتضررة على التعافي الكامل من صدمات الأزمات والنزاعات، ما يعوق تحقيق السلام المستدام والتعافي وتلبية أهداف التنمية المستدامة.

وقد حققت النساء والفتيات المتضررات من النزاعات والأزمات، والنزوح مزيداً من الأمن الاقتصادي، والاستقلالية والتمكين من خلال تحسين إمكانية الوصول إلى الموارد، ومجموعات المهارات، والتعليم، وفرص العمل التي يحتجنها، والتحكم فيها، وبذلك نجحن في كسر الحواجز المعيارية الاجتماعية والقانونية التمييزية التي تحول دون التمكين الاقتصادي للمرأة واستقلالها الذاتي، كما ساهمن بشكل هادف في التخطيط والتعافي الاقتصاديين، في شتى أشكال النزاعات والأزمات.

### قيادة المرأة ومشاركتها الكاملة والمتساوية والهادفة في مجالات السلام والأمن والعمل الإنساني

إن الأعراف الجنسانية الضارة، والافتقار إلى الإرادة السياسية، وتضييق حيز المشاركة المدنية، والأعمال الانتقامية ضد النساء من بناء السلام وأشكال التمييز المتعددة من شأنها أن تخلق حواجز مستمرة أمام المشاركة والقيادة الكاملة والمتساوية والهادفة للنساء والفتيات - على اختلاف مشاربهن - في عمليات السلام والأمن والعمل الإنساني.

وقد تسارعت وتيرة تمثيل المرأة، ومشاركتها وقيادتها في جميع المؤسسات العامة والمشاورات، بما في ذلك في عمليات حفظ السلام، والقطاعات الأمنية، وبناء السلام، وعمليات التقييم، والتحليل، ووضع البرامج، والتخطيط، والاستجابة والرصد في مجال العمل الإنساني، مع العمل على تحقيق التكافؤ باعتباره الهدف النهائي. بالإضافة إلى ذلك، تعزز الدور القيادي للمرأة على جميع المستويات، بما في ذلك المشاركة السياسية وغيرها من أشكال المشاركة من خلال اعتماد تدابير خاصة مؤقتة، واستئصال الأعراف الجنسانية الضارة، وتنفيذ تدابير الحماية، ورصد تمويل خطط العمل الوطنية والإقليمية في مجالات المرأة والسلام والأمن والعمل الإنساني التي من شأنها أن تحدث تغييرًا في المفاهيم الجنسانية، وتنفيذها ورصدها، فضلًا عن الإصلاحات على مستوى قطاع الأمن، والعمليات الانتخابية.

#### حماية حقوق الإنسان المكفولة للمرأة وتعزيزها في سياقات النزاعات والأزمات

تزيد أوجه عدم المساواة الهيكلية القائمة بين الجنسين من تعرض النساء والفتيات في مواقف النزاعات والأزمات لمخاطر انتهاكات حقوق الإنسان، وهذا من شأنه أن يحول دون استفادتهن الكاملة من الجهود المتعلقة بالسلام والأمن، والإغاثة والتعافي، والعمل الإنساني والمساعدات، ويمنعهن من المشاركة فيها بشكل فعال، وكذا الاضطلاع فيها بأدوار قيادية.

وتتعرض النساء والفتيات على اختلاف مشاربهن وفي السياقات المتأثرة بالنزاعات والأزمات لانتهاكات أقل بكثير لحقوق الإنسان المكفولة لهن، كما تضاءلت التهديدات والاعتداءات والأعمال الانتقامية ضد النساء والفتيات في هذه السياقات، وتم التخفيف من حدة أثارها إلى أقصى حد ممكن. وبات عدد أكبر من الناجيات من هذه الانتهاكات - بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر العنف القائم على النوع الاجتماعي - بإمكانهن الحصول على مجموعة كاملة من الخدمات والرعاية الشاملة التي تراعي الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بالإضافة إلى مجموعة شاملة من سبل الانتصاف القضائي. وأصبحت النساء والفتيات في صميم جهود الوقاية والاستجابة على مستوى مراحل تصميمها وتنفيذها وتقييمها.

## الإجراءات

لتحقيق الأثر في غضون خمس سنوات، فقد وضع أعضاء ميثاق المرأة والسلام والأمن والعمل الإنساني والممارسين المعنيين به عددًا من الإجراءات التي يمكن لأصحاب المصلحة الرئيسيين الالتزام بها. وترد أدناه تفاصيل هذه الإجراءات، مصنفة تحت بنود السياسة العامة، ووضع البرامج، والشؤون المالية، وأنشطة الدعوة. وينبغي تنفيذ هذه الإجراءات بالتآزر مع التزامات تحالفات عمل جيل المساواة، كما ينبغي أن يعمل أعضاء الميثاق وقادة تحالفات العمل على ضمان أن تشمل الالتزامات التي تم التعهد بها في إطار تحالفات العمل قضايا المرأة والسلام والأمن والعمل الإنساني وأن يكون العاملون في المجال الإنساني على دراية بها.

مجال القضية	نوع الإجراء	إجراءات إطار العمل	إجراءات محددة <sup>1</sup>
تمويل برنامج المرأة والسلام والأمن والمساواة بين الجنسين في البرامج الإنسانية	الشؤون المالية	تخصيص تمويلات محددة للاحتياجات المحددة للنساء والفتيات المتضررات على اختلاف مشاربهن في البيئات المتأثرة بالنزاعات والأزمات <sup>2</sup>	أ.1.1. <b>الدول الأعضاء:</b> الإسهام في المساعدة المباشرة المقدمة للمنظمات النسائية المحلية، <sup>3</sup> بما في ذلك من خلال آليات بناء السلام التي تقودها الأمم المتحدة، مثل صندوق المرأة للسلام والعمل الإنساني، والمرفق العالمي للأمم المتحدة للمرأة، والمبادرات التي يقودها المجتمع المدني، وكذلك من خلال تنظيم مؤتمر لإعلان التبرعات من أجل حشد الموارد اللازمة للمبادرات القائمة.
			أ.1.2. <b>الدول الأعضاء:</b> اعتماد ميزانيات وطنية تراعي الاعتبارات الجنسانية - مصممة بالتعاون مع النساء والمجتمع المدني، بما في ذلك على الصعيدين المحلي والشعبي - وذلك لأغراض منها تنفيذ خطط العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن وغيرها من الآليات الوطنية ذات الصلة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن والعمل الإنساني.
			أ.1.3. <b>الدول الأعضاء:</b> المشاركة في جميع برامج التعافي من الأزمات/النزاعات والنداءات الإنسانية المدعومة من أجل ضمان تلبية الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات المتضررات، وفي سبيل كفالة أن تسهم خطط الاستجابة/التعافي في تعزيز المساواة بين الجنسين، بما في ذلك عن طريق الاستناد فيها إلى المشاورات الشاملة مع النساء والمجموعات النسائية، والتحليلات القائمة على النوع الاجتماعي، والبيانات المصنفة حسب الجنس، والفئة العمرية والإعاقة.
			أ.1.4. <b>الدول الأعضاء:</b> تكوين تمويل يراعي احتياجات الشباب وتخصيصه للمنظمات والشبكات التي يقودها الشباب - ولا سيما الشباب - التي تعمل على بناء السلام والعمل الإنساني، بما في ذلك عن طريق كسر الحواجز المحددة التي يواجهها الشباب عند السعي للحصول على تمويل من الجهات المانحة.
			أ.1.5. <b>هيئات الأمم المتحدة:</b> تخصيص 15% من أموال بناء السلام و15% من أموال منع التطرف العنيف للبرامج التي تعزز المساواة بين الجنسين كهدف رئيسي وضمان تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع عمليات وضع البرامج.
			أ.1.6. <b>هيئات الأمم المتحدة:</b> زيادة الاستثمار في آليات التمويل المجمع لدعم خطط العمل الوطنية والمشاريع التي تقودها المرأة على الصعيد المحلي في مجال بناء السلام والعمل الإنساني، وضمان تخصيص التمويل وتتبعه بشفافية في إطار الصناديق الوطنية المتعددة الشركاء.
			أ.1.7. <b>المنظمات الإقليمية:</b> زيادة الدعم المالي لضمان إشراك المجتمع المدني النسائي في مبادرات السلام والعمل الإنساني، بما في

<sup>1</sup> MS = الدول الأعضاء؛ UN = هيئات الأمم المتحدة؛ RO = المنظمات الإقليمية؛ CSO = منظمات المجتمع المدني؛ PS = القطاع الخاص؛ Acad = الأوساط الأكاديمية

<sup>2</sup> لقد التزمت هيئات الأمم المتحدة بتخصيص 15% من أموال بناء السلام و15% من الأموال المخصصة لمكافحة التطرف العنيف للبرامج التي تعزز المساواة بين الجنسين كهدف رئيسي. بالإضافة إلى ذلك، فقد التزمت بعض الجهات المانحة بتخصيص نسبة من مساعداتها الإنمائية الرسمية للنهوض بالمساواة بين الجنسين في البيئات الهشة (على سبيل المثال، 15 في المائة كهدف رئيسي ونسبة 85 في المائة المتبقية لتعميم الاعتبارات الجنسانية على أقل تقدير). يشجع هذا الميثاق المزيد من الجهات المانحة على تحديد أهدافهم ومخصصاتهم. ويتمثل أحد الأهداف الذي حدده الأمين العام على مدى العقد المقبل في زيادة التمويل المقدم إلى مختلف المنظمات المحلية المعنية بحقوق المرأة بمقدار خمسة أضعاف، وهو ما يمثل الاحتياجات الطويلة الأجل للنساء والفتيات في سياقات الأزمات والنزاعات طويلة الأمد، بما في ذلك المجموعات والشبكات التي تتولى قيادتها النساء والشابات، والمنظمات التي تمثل أشكالًا مختلفة من التهميش، بما في ذلك جماعات الشعوب الأصلية التي تعاني من التمييز العنصري، وجماعات مجتمع الميم، والنساء والفتيات ذوات الإعاقة.

<sup>3</sup> في عام 2019، تلقت المنظمات والمؤسسات النسائية في السياقات الهشة مبلغًا قدره 190 مليون دولارًا أمريكيًا، وهو ما يمثل قرابة 1٪ فقط من المساعدات التي تركز على المساواة بين الجنسين في السياقات الهشة. المصدر: (لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية)

	ذلك عن طريق التصدي للحوازر التي تحول دون الحصول على التمويل.		
أ.1.8	<b>المنظمات الإقليمية:</b> زيادة التمويل المقدم إلى العناصر الجنسانية في جميع النهج الإقليمية المتعلقة بمبادرات السلام والعمل الإنساني.		
أ.1.9	<b>القطاع الخاص:</b> الاستثمار في آليات التمويل القائمة والتمويل المجمع لدعم منظمات حقوق المرأة والمدافعات عن حقوق الإنسان في سياقات النزاعات.		
أ.1.10	<b>الأوساط الأكاديمية:</b> تمويل ونشر الأبحاث التي تقودها الشابات بشأن المواضيع ذات الصلة بأوجه الترابط بين مجالات المرأة والسلام والأمن/الشباب والسلام والأمن والمساواة بين الجنسين في العمل الإنساني.		
أ.2.1	<b>المنظمات الإقليمية:</b> الدعوة لضمان إدراج وجهات النظر المراعية للاعتبارات الجنسانية ومشاركة المجتمع المدني النسائي في مبادرات السلام والعمل الإنساني.	الدعوة لضمان إشراك المجتمع المدني النسائي في مبادرات السلام والعمل الإنساني.	الدعوة
أ.2.2	<b>الدول الأعضاء:</b> الدعوة إلى أن تستند جميع برامج التعافي من الأزمات/النزاعات والنداءات الإنسانية المدعومة إلى المشاورات الشاملة مع النساء والمجموعات النسائية، والتحليل القائم على النوع الاجتماعي، والبيانات المصنفة حسب الجنس، والفئة العمرية والإعاقة، من أجل ضمان تلبية الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات المتضررات، وفي سبيل كفالة أن تسهم خطط الاستجابة/التعافي في تعزيز المساواة بين الجنسين.		
أ.3.1	<b>الدول الأعضاء:</b> تعزيز آليات التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي مع التركيز بوجه خاص على تنفيذ الآليات الوطنية والإقليمية المعنية بقضايا المرأة والسلام والأمن والعمل الإنساني.	وضع سياسة تكفل تمويل وإعداد الميزانيات المراعية للاعتبارات الجنسانية لخطط العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن والآليات الوطنية الأخرى ذات الصلة بقضايا المرأة والسلام والأمن والعمل الإنساني.	السياسة
أ.4.1	<b>الدول الأعضاء:</b> تحسين التنسيق والبروتوكولات الموحدة - المحددة بالتشاور مع المنظمات النسائية - بين الجهات المانحة لأنشطة المرأة والسلام والأمن والعمل الإنساني، في سبيل إزالة الحواجز التي تعترض مختلف حقوق المرأة والمنظمات التي تتولى قيادتها المرأة، لا سيما على المستوى المحلي، حتى يتسنى التقدم للحصول على التمويلات واستخدامها بنجاح.	الاستثمار في القدرة الجنسانية على نطاق المنظومة، بما في ذلك من خلال إزالة الحواجز التي تعترض حقوق المرأة والمنظمات التي تتولى قيادتها المرأة، حتى	البرامج
أ.4.2	<b>الدول الأعضاء:</b> الاستثمار في التحليل الجنساني والقدرة الاستشارية المكرسة للشؤون الجنسانية وإعطاء الأولوية لهما في عمليات الاستجابة الإنسانية والاستجابة للاجئين والسلام والأمن، بما في ذلك العمليات التي تقودها الأمم المتحدة.		
أ.4.3	<b>هيئات الأمم المتحدة:</b> دعم البلدان المتضررة من الأزمات، والبلدان المانحة، و المؤسسات المالية الدولية من أجل تحسين تنسيق جهودها المشتركة الرامية إلى تكامل المساواة بين الجنسين.		

أ.4.4	<p><b>هيئات الأمم المتحدة:</b> تكييف آليات التتبع الحالية (على سبيل المثال، دائرة التتبع المالي التابعة لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية) وأنظمة الترميز الجنساني الخاصة بها بهدف تتبع أنشطة المرأة والسلام والأمن والعمل الإنساني الذي يركز على النوع الاجتماعي، بالإضافة إلى التمويل المخصص لحقوق المرأة والمنظمات التي تتولى قيادتها المرأة، بشكل أكثر دقة وشفافية.</p>	<p>يتسنى التقدم للحصول على التمويلات واستخدامها بنجاح، وكذا من خلال إنشاء آليات لتتبع التمويل الذي يركز على النوع الاجتماعي والتنسيق فيما بينها، والاستثمار في القدرة الاستشارية الجنسانية.</p>		<p>مشاركة النساء مشاركة هادفة وكاملة على قدم المساواة مع الرجل وإدراج الأحكام المراعية للفروق بين الجنسين في عمليات السلام.</p>
أ.4.5	<p><b>المنظمات الإقليمية:</b> استخدام الشركاء ودعمهم على نحو أفضل للاستفادة من آليات التتبع الحالية (على سبيل المثال، دائرة التتبع المالي التابعة لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية) بهدف تتبع تمويل أنشطة المرأة والسلام والأمن والعمل الإنساني الذي يركز على النوع الاجتماعي، بالإضافة إلى التمويل المخصص لحقوق المرأة والمنظمات التي تتولى قيادتها المرأة، بشكل أكثر دقة وشفافية.</p>			
أ.4.6	<p><b>منظمات المجتمع المدني:</b> إقامة الشراكات بين منظمات المجتمع المدني الدولية والمنظمات النسائية الوطنية والمحلية والنهوض بها من أجل تعزيز القدرة والأهلية للحصول على التمويل المقدم من الجهات المانحة وإدارته، وإزالة الحواجز التي تعترض طريق الحصول على هذا التمويل.</p>			
أ.4.7	<p><b>الأوساط الأكاديمية:</b> إعداد أبحاث بشأن مستويات وعواقب ثغرات التمويل للمرأة في مجالات السلام والأمن والمساواة بين الجنسين في العمل الإنساني، ونشرها.</p>			
ب.1.1	<p><b>الدول الأعضاء:</b> النظر في تقديم حوافز لجميع الجهات الفاعلة في عملية السلام المشاركة الكاملة والمتساوية والهادفة للمرأة، وحماية حقوقها.</p>	<p>تحفيز جميع الجهات الفاعلة في عملية السلام على ضمان المشاركة الكاملة، والمتساوية والهادفة للمرأة بجميع أشكالها المتنوعة، وإدراج الأحكام المراعية للفروق بين الجنسين في جميع اتفاقيات وقف إطلاق النار واتفاقيات السلام.</p>	<p>الشؤون المالية</p>	
ب.1.2	<p><b>القطاع الخاص:</b> زيادة الموارد المالية المخصصة لتطوير المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية التي تقودها النساء والنهوض بها لتعزيز مساهمتها في بناء السلام والتعافي الاقتصادي.</p>			
ب.1.3	<p><b>القطاع الخاص:</b> تمويل الشراكات وفرص الإفادة من البرامج الإرشادية المتعلقة بالمشاركة الكاملة والمتساوية والهادفة للمرأة في ميادين السلام والعمليات السياسية، والالتزام بتحقيق ذلك.</p>			
ب.1.4	<p><b>القطاع الخاص:</b> تمويل الأبحاث التي تركز على سد الثغرات في البيانات المتعلقة بمجالات المرأة والسلام والأمن والتي تنتشر لعامة الناس.</p>			
ب.1.5	<p><b>الأوساط الأكاديمية:</b> زيادة المنح البحثية المعنية بعمليات السلام الشاملة، وتوسيع نطاق هذه المنح لتشمل الباحثين من/في بلدان الجنوب العالمي، والبلدان الهشة والمتأثرة بالنزاعات وإقامة شراكات منصفة معهم.</p>			
ب.2.1	<p><b>الدول الأعضاء:</b> دعوة أطراف النزاع للعمل على ضمان أن تضم الوفود كوادرنسائية، فضلاً عن إعطاء الأولوية لحقوق المرأة.</p>	<p>توظيف جميع الأدوات المتاحة من أجل ضمان المشاركة الكاملة والمتساوية والهادفة للنساء بجميع أشكالها المتنوعة، وإدراج الأحكام المراعية للفروق بين الجنسين في جميع اتفاقيات وقف إطلاق النار واتفاقيات السلام.</p>	<p>الدعوة</p>	
ب.2.2	<p><b>الدول الأعضاء:</b> الدعوة إلى الاعتراف بالوفود المستقلة التي تعطي الأولوية لمشاركة المرأة، واحتضانها.</p>			
ب.2.3	<p><b>الدول الأعضاء:</b> تشجيع ودعم ترشيح النساء وتعيينهن كوسيطات، وممثلات ومبعوثات خاصات.</p>			
ب.2.4	<p><b>هيئات الأمم المتحدة:</b> دعوة أطراف النزاع للعمل على ضمان أن تضم الوفود كوادرنسائية، فضلاً عن إعطاء الأولوية لحقوق المرأة، وذلك من أجل ضمان اعترافهم بالوفود التي تعطي الأولوية لمشاركة المرأة، واحتضانها.</p>			
ب.2.5	<p><b>هيئات الأمم المتحدة:</b> استخدام المساعي الحميدة للدعوة السياسية لتعزيز المشاركة الكاملة والمتساوية والهادفة للمرأة في عمليات السلام والعمليات السياسية، وضمان أن تسترشد جهود الدعوة بالتحليل الجنساني وأولويات المنظمات النسائية والمنظمات التي تتولى قيادتها المرأة.</p>			
ب.2.6	<p><b>هيئات الأمم المتحدة:</b> تعميق الدعم المالي والتقني للهيكل الأساسية المجتمعية لبناء السلام التي تقودها النساء، وتوسيع نطاق جهود الدعوة من أجل الاعتراف بدور المرأة والشباب كوسطاء، وقادة للمجتمعات المحلية، ومناصرين لبناء السلام، ودعمهم، وحمايتهم.</p>			

ب.7.2	<b>المنظمات الإقليمية:</b> القيام بأنشطة رفيعة المستوى في مجال الدعوة السياسية لأطراف النزاع من أجل التقيد بالأحكام المراعية للفروق بين الجنسين عند تنفيذ الاتفاقات.				
ب.8.2	<b>منظمات المجتمع المدني:</b> الدعوة إلى اعتماد تدابير خاصة لزيادة مشاركة المرأة في عمليات السلام وفي آليات التنفيذ والرصد.				
ب.9.2	<b>منظمات المجتمع المدني:</b> تعزيز إدراج الأحكام المراعية للفروق بين الجنسين في جميع اتفاقيات وقف إطلاق النار واتفاقيات السلام، وكذلك في خطط المساعدات الإنسانية وإيصالها.				
ب.10.2	<b>منظمات المجتمع المدني:</b> إقامة الشراكات مع المنظمات والشبكات التي يقودها الشباب والشابات وتعزيزها من أجل إدماج أولوياتهم ضمن أنشطة الدعوة في مجالات المرأة والسلام والأمن/الشباب والسلام والأمن.				
ب.11.2	<b>منظمات المجتمع المدني:</b> إشراك الرجال والفتيان كحلفاء وشركاء لدعم عمل النساء والفتيات في مجال المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان، دون تحويل الدعم والموارد بعيداً عن أنشطة الدعوة والتنمية في مجال حقوق المرأة.				
ب.1.3	<b>الدول الأعضاء:</b> ترشيح النساء وتعيينهن كوسيطات، وممثلات ومبعوثات خاصات، والتأكد من أن الوسطاء من الرجال من دعاة المساواة بين الجنسين الذين يعملون بشكل فعال على تيسير مشاركة المرأة الكاملة، والمتساوية والهادفة وإدراج الأحكام المراعية للفروق بين الجنسين في عمليات السلام.			وضع واعتماد التزامات لضمان المشاركة الكاملة، والمتساوية والهادفة للمرأة بجميع أشكالها المتنوعة، وإدراج الأحكام المراعية للفروق بين الجنسين في جميع اتفاقيات وقف إطلاق النار واتفاقيات السلام.	السياسة
ب.2.3	<b>الدول الأعضاء:</b> تعيين وفود متوازنة جنسائياً تضم ممثلين متنوعين في جميع عمليات السلام والمؤتمرات.				
ب.3.3	<b>الدول الأعضاء:</b> الدعوة إلى تبني واعتماد أدوات محددة تهدف إلى تعزيز المشاركة الكاملة، والمتساوية والهادفة للمرأة، بما في ذلك من خلال التدابير والأهداف الخاصة، ومدونات قواعد السلوك التي تلتزم بإشراك المرأة، وتدابير الاختيار الشاملة.				
ب.4.3	<b>الدول الأعضاء:</b> اتخاذ إجراءات ملموسة من أجل وضع وتنفيذ التزامات بشأن الدعوة إلى مشاركة المرأة وإدراج الأحكام المراعية للفروق بين الجنسين في عمليات السلام في جميع المحافل، بما في ذلك مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.				
ب.5.3	<b>هيئات الأمم المتحدة:</b> وضع واعتماد التزامات لترشيح النساء وتعيينهن كوسيطات، وممثلات ومبعوثات خاصات، وضمان الدعوة الفعالة من قبل الوسطاء من الرجال من دعاة المساواة بين الجنسين إلى مشاركة المرأة وإدراج الأحكام المراعية للفروق بين الجنسين في عمليات السلام.				
ب.6.3	<b>هيئات الأمم المتحدة:</b> اتخاذ إجراءات ملموسة لدعم المشاركة الكاملة، والمتساوية والهادفة والمباشرة للمرأة في العمليات التي تقودها الأمم المتحدة، بغية تحقيق هدف الأمين العام المتمثل في ضمان المشاركة الكاملة للمرأة كشريك على قدم المساواة مع الرجل في كل عملية سلام أو عملية سياسية تدعمها الأمم المتحدة.				
ب.7.3	<b>هيئات الأمم المتحدة:</b> الاتفاق على معايير كمية ونوعية واستخدامها لقياس وتتبع المشاركة الكاملة، والمتساوية والهادفة للمرأة في عمليات السلام التي تقودها الأمم المتحدة أو التي تشارك في قيادتها.				
ب.8.3	<b>المنظمات الإقليمية:</b> وضع التزامات واعتمادها لترشيح النساء وتعيينهن كوسيطات، وممثلات ومبعوثات خاصات، وضمان الدعوة الفعالة من قبل الوسطاء من الرجال إلى مشاركة المرأة وإدراج الأحكام المراعية للفروق بين الجنسين في عمليات السلام.				
ب.9.3	<b>المنظمات الإقليمية:</b> رصد مدى امتثال الدول الأعضاء للالتزامات المتعلقة بمشاركة المرأة في عمليات السلام الإقليمية.				



ب.10.3	<p><b>الأوساط الأكاديمية:</b> دعم إعداد و/أو تمويل الأبحاث، بما في ذلك من قبل الباحثين المحليين، ووضع توصيات في مجال السياسة العامة بشأن أثر مشاركة المرأة الهادفة وإدراج الأحكام المراعية للفروق بين الجنسين وصلة ذلك بفعالية بناء السلام واستدامته.</p>					
ب.1.4	<p><b>هيئات الأمم المتحدة:</b> إجراء تحليل منهجي وشامل للنزاعات يراعي الاعتبارات الخاصة بالتنوع الاجتماعي والعمر والإعاقة، بما يتماشى مع إعداد التقارير الخاصة بكل كيان على حدة، في جميع مراحل عمليات السلام وعلى جميع مستوياتها، للاسترشاد به في الاستراتيجيات السياسية وعمليات التخطيط الاستراتيجي.</p>					
ب.2.4	<p><b>هيئات الأمم المتحدة:</b> اتخاذ خطوات من شأنها أن تجعل لمنظمات المجتمع المدني النسائية تأثيراً على عمليات السلام منذ البداية، بما في ذلك من خلال دعم الشبكات عبر الإقليمية للوسيطات وبناء السلام من النساء، بمن فيهن أولئك اللاتي يعانين من حالات النزوح القسري وعمليات الجنسية، وتعزيز العمليات الشاملة المراعية للاعتبارات الجنسانية.</p>					
ب.3.4	<p><b>المنظمات الإقليمية:</b> تحديد خطوات ملموسة لضمان تمكين بناء السلام من النساء من التأثير في تصميم عمليات السلام ورسم معالمها منذ البداية، بما في ذلك من خلال دعم الشبكات عبر الإقليمية للوسيطات والنساء من بناء السلام، وضمان تنفيذ عمليات شاملة تراعي الاعتبارات الجنسانية.</p>					
ب.4.4	<p><b>المنظمات الإقليمية:</b> تيسير دمج الأحكام المراعية للفوارق بين الجنسين والأولويات في مجالات المرأة والسلام والأمن في جميع اتفاقيات وقف إطلاق النار واتفاقيات السلام، ورصد تنفيذ اتفاقيات السلام لضمان الاهتمام بالقضايا الجنسانية وقضايا المرأة.</p>					
ب.5.4	<p><b>منظمات المجتمع المدني:</b> تقديم الدعم المالي، والتقني والاستشاري للوسيطات وبناء السلام من النساء المشاركات في عمليات السلام، ودعم النساء المشاركات على جميع المستويات وفي جميع مراحل هذه العمليات، بما في ذلك من خلال عمليات الربط المنهجي بين عمليات السلام الرسمية وغير الرسمية.</p>	<p>وضع خطط لتعزيز المشاركة الكاملة، والمتساوية والهادفة للمرأة بجميع أشكالها المتنوعة، وإدراج الأحكام المراعية للفروق بين الجنسين في جميع اتفاقيات وقف إطلاق النار واتفاقيات السلام، وتوظيفها.</p>	<p>البرامج</p>			
ب.6.4	<p><b>منظمات المجتمع المدني:</b> تشكيل الحركات النسائية التي تهدف إلى الاستفادة من الأدوار القيادية التي تضطلع بها المرأة من الألف إلى الياء، وإشراك فئات النساء التي تعاني عادة من التهميش، فضلاً عن منظمات المجتمع المدني الأصغر حجماً التي تمثل مناطق جغرافية متنوعة وجماعات مهمشة.</p>					
ب.7.4	<p><b>القطاع الخاص:</b> دعم مجموعات متنوعة من بناء السلام من النساء من خلال تيسير وصولهن للتكنولوجيات الرقمية ووسائل الحماية الإلكترونية.</p>					
ب.8.4	<p><b>القطاع الخاص:</b> الالتزام بضمان حماية المعلومات والخصوصية لدى النساء وغيرهن من المدافعات عن حقوق الإنسان، وبناء السلام من النساء والناشطات.</p>					
ب.9.4	<p><b>الأوساط الأكاديمية:</b> إعداد أبحاث - بما في ذلك من قبل الباحثين من الجنوب العالمي وبالشراكة معهم - تعالج الأسباب الجذرية للنزاع، والعقبات الناشئة أمام السلام والمساواة بين الجنسين من أجل الإسهام في إيجاد حلول طويلة الأجل في إطار عمليات السلام، فضلاً عن العوائق الاجتماعية والنفسية والمعيارية وغيرها من العوائق السلوكية التي تحول دون مشاركة المرأة بفعالية في جهود السلام.</p>					
ج.1.1	<p><b>الدول الأعضاء:</b> توسيع وإنشاء نظم تكيفية وشاملة للحماية الاجتماعية بالتعاون مع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف ومقدمي المساعدات الإنسانية النقدية من أجل الوصول إلى تلك الفئات المعرضات لخطر الاستبعاد، لا سيما النساء المتضررات من الأزمات والنزوح.</p>	<p>توسيع نطاق الحماية الاجتماعية الشاملة بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف.</p>	<p>الشؤون المالية</p>	<p>الأمن الاقتصادي للمرأة، والحصول على الموارد</p>		
ج.2.1	<p><b>الدول الأعضاء:</b> إضافة الموارد و/أو تضمين إعداد الميزانيات التي تراعي الاعتبارات الجنسانية أو المبادئ الاقتصادية النسوية في خطط العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك عن طريق تعزيز فرص الحصول على التمويل.</p>					
ج.3.1	<p><b>الدول الأعضاء:</b> تطبيق المؤشرات الجنسانية على مستوى الأدوات ذات الصلة، بما في ذلك الصناديق الاستثمارية متعددة الشركاء لإعادة الإعمار والتعافي.</p>					

الخدمات الأساسية الأخرى			
ج.1.4	<b>هياات الأمم المتحدة:</b> العمل مع الرجال والفتيان على القيمة الأسرية والمجتمعية للاستقلال المالي للمرأة، من أجل التصدي للقبالب النمطية والأعراف الجنسانية الضارة.		
ج.1.5	<b>هياات الأمم المتحدة:</b> إزالة الحواجز الهيكلية التي تحول دون المشاركة الاقتصادية للمرأة من خلال الاستثمار في النهوض بالتثقيف، والتدريب والحصول على الانتماء في مجال حقوقهن الاقتصادية.		
ج.1.6	<b>هياات الأمم المتحدة:</b> تقديم مبادرات الاستجابة والتعافي التي تضطلع بها النساء، بما في ذلك المساعدات القائمة على النقد والقوائم، وضمان دمجها في جهود الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي، والتخفيف من حدته والتصدي له، بالشراكة مع المنظمات النسائية.		
ج.2.1	<b>منظمات المجتمع المدني:</b> تبادل المعرفة والأدلة مع مختلف أصحاب المصلحة حول الاستراتيجيات الفعالة وبشأن التدخلات الحالية/المحتملة للأمن الاقتصادي للمرأة.	الدعوة	تعزيز المؤسسات والشركات وجمعيات الأعمال المملوكة للنساء والتي تقودها النساء.
ج.2.2	<b>منظمات المجتمع المدني:</b> توثيق أمثلة الممارسات الجيدة للمؤسسات والشركات وجمعيات الأعمال المملوكة للنساء والتي تقودها النساء التي تشارك في التعافي الاقتصادي والإنعاش الاقتصادي بعد الصراعات، والدعوة إلى زيادة الاستثمار في هذه النماذج.		
ج.2.3	<b>منظمات المجتمع المدني:</b> رفع الوعي بشأن الثغرات في بيانات الأنظمة التي يلزم التصدي لها، بما في ذلك ما يتعلق بمؤشرات النوع الاجتماعي والبيئة والهشاشة، والصلاات بين التمكين الاقتصادي للمرأة ومشاركة المرأة في عمليات السلام.		
ج.2.4	<b>القطاع الخاص:</b> استخدام المبادئ التي تتقاسمها مؤسسات الأعمال لتعزيز الروابط على المستويين الكلي والجزئي، وتمكين رائدات الأعمال من المساعدة في تطوير المهارات بصورة متواصلة.		
ج.2.5	<b>القطاع الخاص:</b> تعزيز مشاركة المؤسسات والشركات وجمعيات الأعمال المملوكة للنساء والتي تقودها النساء في المناقشات المحلية والوطنية وعلى مستوى مجالس الإدارات حول التعافي الاقتصادي والإنعاش الاقتصادي بعد الصراعات. تعزيز حصول المرأة على التمويل والموارد الأخرى، بما في ذلك المنتجات الزراعية.		
ج.3.1	<b>الدول الأعضاء:</b> تضمين المرأة ومنظمات المرأة في عملية صنع القرار بشأن الأمن الاقتصادي للمرأة، والوصول إلى الموارد واتخاذ القرارات المتعلقة ببناء السلام، والتخطيط للاستجابة للازمات وفي مرحلة ما بعد النزاع والتعافي الاقتصادي.	السياسة	تضمين المرأة ومنظمات المرأة في عملية صنع القرار بشأن الأمن الاقتصادي للمرأة، والوصول إلى الموارد واتخاذ القرارات المتعلقة ببناء السلام، والتخطيط للاستجابة للازمات وفي مرحلة ما بعد النزاع والتعافي الاقتصادي؛ ومعالجة القواعد والممارسات التشريرية والمؤسسية التمييزية التي تعوق التمكين الاقتصادي للمرأة.
ج.3.2	<b>الدول الأعضاء:</b> معالجة القواعد والممارسات التشريرية والمؤسسية التمييزية التي تعوق التمكين الاقتصادي للمرأة، بما في ذلك عن طريق تعزيز العمل اللائق وإزالة الحواجز القانونية والسياسية التمييزية، بما في ذلك الحواجز التي تعترض طريق اللجان والنازحات.		
ج.3.3	<b>هياات الأمم المتحدة:</b> تعزيز الحوار بين القطاع الخاص والجهات الفاعلة الأخرى في مجال العمل الإنساني، والسلام والأمن بشأن النوع الاجتماعي، بما في ذلك من خلال دعم شبكات السلام والأمن على الصعيد المحلي..		
ج.3.4	<b>المنظمات الإقليمية:</b> تشجيع البلدان المضيفة على وضع سياسات بشأن التمكين الاقتصادي للمرأة في سبيل دعم اللجان، والمبادرات قسراً وغيرهن من النساء المتضررات من الأزمات والنزاعات بطرق عدة، منها إزالة الحواجز الهيكلية وضمان عدم التمييز في أطر السياسات المعيارية.		
ج.3.5	<b>القطاع الخاص:</b> دعم الإصلاح القانوني وتنفيذ إجراءات التشغيل القياسية الداخلية التي تقضي على التمييز (على سبيل المثال، في قوانين الأراضي والميراث) وتعزز بيانات العمل المواتية للمرأة في المؤسسات والأعمال.		
ج.3.6	<b>القطاع الخاص:</b> اعتماد الأبعاد الجنسانية لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان للتوجيه بشأن مشاركة القطاع الخاص في حالات النزاع وما بعد النزاع، وكذلك إطار عمل "الحماية، والاحترام، والانتصاف" للأمم المتحدة للمؤسسات التجارية وحقوق الإنسان.		

ج.1.4	الدول الأعضاء: العمل، بالتشاور مع المنظمات المعنية بحقوق المرأة والمنظمات التي تتولى قيادتها المرأة، على وضع ودعم خيارات سبل العيش المستدامة والكرامة التي تضمن حصول المرأة على قدم المساواة على الموارد الإنتاجية، والتكنولوجيا، والأراضي، والمنازل، ورأس المال، والتحكم فيها، بما في ذلك من خلال المساواة في الحصول على الجنسية والهوية القانونية للنساء وأطفالهن وأزواجهن.	ضمان أن تكون قضايا المساواة بين الجنسين والتمكين الاقتصادي للمرأة أولوية في الاستراتيجيات الوطنية، والإقليمية، والسلام العالمي والتنمية.	البرامج	
ج.2.4	هيئات الأمم المتحدة: تتناول الأمم المتحدة في مشاركتها مع المؤسسات المالية الدولية مسألة مشاركة المرأة الكاملة المتساوية والهادفة في عمليات بناء السلام، والاستجابة والتعافي من خلال التعاون القائم على عمليات التخطيط المشتركة والتقييمات وجمع البيانات المراعية للاعتبارات الجنسانية، وتعطيها الأولوية.			
ج.3.4	المنظمات الإقليمية: ضمان أن تكون قضايا المساواة بين الجنسين، ومنع التمييز والعنف القائم على النوع الاجتماعي، وتمكين المرأة من بين الأولويات في استراتيجيات السلام والتنمية الإقليمية، بما في ذلك الآليات التي تدعم فرص التمكين الاقتصادي للمرأة والمساواة أمام القانون وفي الواقع العملي.			
ج.4.4	منظمات المجتمع المدني: تيسير الوصول إلى الشبكات، والخدمات، والدعم والمعلومات المصممة خصيصًا بشأن الحقوق والفرص الاقتصادية التي تولي اهتمامًا بالنساء المهمشات والمستضعفات، بما في ذلك المعزولات و/أو المشرذات.			
ج.5.4	القطاع الخاص: تعزيز سلاسل التوريد المراعية للاعتبارات الجنسانية وتضمن المؤسسات التي تتولى قيادتها المرأة في الأعمال الأساسية، بما في ذلك من خلال ضمان عدم التمييز.			
ج.6.4	القطاع الخاص: تكوين علاقات مع منظمات المرأة وإشراكها لتعزيز الأمن الاقتصادي للمرأة وضمان حصولها على الموارد، والخدمات المالية وحققها في اتخاذ القرارات المتعلقة ببناء السلام ومنع نشوب النزاعات، والتخطيط لمرحلة ما بعد النزاع والتعافي الاقتصادي.			
ج.7.4	الأوساط الأكاديمية: توسيع قاعدة الأدلة بشأن فعالية ونمو الحكومات والمؤسسات وشركات الأعمال التي تقودها النساء؛ والروابط بين المرأة والصناعات الاستخراجية؛ والأبعاد الجنسانية المتداخلة للمخاطر الأمنية.			
ج.8.4	الأوساط الأكاديمية: توسيع قاعدة الأدلة بشأن الروابط بين التمكين الاقتصادي للمرأة ومشاركة المرأة في عمليات السلام.			
د.1.1	الدول الأعضاء: اعتماد التزامات مالية محددة لزيادة مشاركة المرأة في جميع قطاعات السلام، والأمن، والعمل الإنساني، بما في ذلك خطط العمل المحلية والوطنية في مجالات المرأة والسلام والأمن، والاستراتيجيات الوطنية للحد من مخاطر الكوارث/التصدي لها، ودعم التشريعات التي تقنن هذه الالتزامات المالية.	الاستثمار في عمليات التنسيق التي تدعم قيادة المرأة على جميع المستويات في جميع هياكل صنع القرار بمجالات السلام، والأمن والعمل الإنساني، وتعزيزها.	الشؤون المالية	قيادة المرأة ومشاركتها الكاملة والمتساوية والهادفة في مجالات السلام والأمن والعمل الإنساني
د.2.1	هيئات الأمم المتحدة: ضمان أن تحظى آليات التنسيق المعنية بالسلام، والأمن، والعمل الإنساني بقدرة استشارية رفيعة المستوى في مجال الشؤون الجنسانية، وأن تتشاور مع النساء والمنظمات النسائية لضمان إدماج المعايير، والأدوار، والمسؤوليات الحالية المتعلقة بالنوع الاجتماعي والعمر في عمليات التخطيط وخطط/آليات الاستجابة.			
د.3.1	المنظمات الإقليمية: تخصيص التمويل اللازم لوضع خطط العمل الإقليمية المتعلقة بمجالات المرأة، والسلام والأمن، والقدرات على الصمود وعمليات الاستجابة للاجئين على المستوى الإقليمي، وتنفيذها ورصدها.			
د.4.1	منظمات المجتمع المدني: الاستثمار في نهج مستدامة شاملة وإقامة شراكات منصفة بهدف زيادة تأثير القيادات النسائية المحلية - بما في ذلك الشبابات - في العمليات الإنسانية، والسياسية وعمليات السلام وصنع القرار، وإبرازها، وتعزيز قاعدة مواردها.			
د.5.1	القطاع الخاص: دعم إنشاء خطط شاملة للتمويل بالغ الصغر للمشروعات والمتناهية الصغر المملوكة للنساء، وذلك في إطار التدخلات المتعلقة بالإنعاش المبكر وسبل كسب المعيشة، بما في ذلك لصالح الشبابات.			

د.1.6	الأوساط الأكاديمية: الاستثمار في الأبحاث الكمية والنوعية لتقييم التدخلات المتكاملة بشأن العلاقة بين التنمية والعمل الإنساني والسلام والأمن من خلال منظور جنساني، والممارسة الفعالة حيال العنف القائم على النوع الاجتماعي الميسر رقمياً، ودور المرأة في الجماعات المسلحة، ونزع السلاح، وآليات الإنذار المبكر، ومكافحة التطرف العنيف.			
د.1.7	الأوساط الأكاديمية: الاستثمار في زيادة توليد المعارف بشأن مساهمة النساء والفتيات والمنظمات النسائية في قدرة المجتمعات المحلية على الصمود، وبناء السلام والتماسك الاجتماعي، وعمليات الاستجابة والتعافي التحولية في مجال العمل الإنساني.			
د.1.8	الأوساط الأكاديمية: تقديم منح للمنظمات النسائية المحلية - بما في ذلك المنظمات التي تديرها الشبابات - والشبكات للمشاركة في الأبحاث المتعلقة بالأدوار، والمساهمات والجودة والتحديات المرتبطة بمشاركة المرأة في مجالات بناء السلام، والسياسة، وإصلاح قطاع الأمن، والاستجابات الإنسانية للاجئين.			
د.2.1	الدول الأعضاء: السعي إلى ضمان أن يُسترد بمنظورات منظمات حقوق المرأة والمنظمات التي تتولى قيادتها المرأة في جميع البيانات المتعلقة بالسلام والأمن والعمل الإنساني، ومواز السياسة، وتبادل المعلومات، وثراعي فيها مشاكل الحماية التي تواجهها الجهات المساهمة.	دعم النهج الشاملة، والمستدامة والشرائط المنصفة من أجل زيادة تأثير القيادات النسائية، وإبرازها وتعزيز قاعدة مواردها، بجميع أشكالها المتنوعة.	الدعوة	
د.2.2	هياات الأمم المتحدة: توسيع نطاق الدعوة والدعم المالي، ومواصلة تقديم المساعدة التقنية عند الطلب، من أجل تعزيز مشاركة المرأة في المناصب العامة المشغولة بالانتخاب والتعيين.			
د.2.3	المنظمات الإقليمية: الدعوة إلى اتخاذ إجراءات محددة بشأن قيادة المرأة ومشاركتها الهادفة في العمليات الإقليمية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، والتأهب للأزمات، وعمليات الاستجابة والتعافي المعنية بالشؤون الإنسانية/اللاجئين، وتنفيذها ومتابعتها.			
د.2.4	منظمات المجتمع المدني: تصميم وتنفيذ حملات تعزز المعايير، والمواقف والسلوكيات الاجتماعية التقدمية العادلة تجاه النساء والفتيات، والقيادة الشاملة للمرأة.			
د.2.5	الأوساط الأكاديمية: تيسير تبادل المعارف بين أعضاء الأوساط الأكاديمية والممارسين في سياقات النزاعات والأزمات والقطاع الخاص، والمنظمات الإقليمية وهيئات الأمم المتحدة والدول الأعضاء.			
د.3.1	الدول الأعضاء: اعتماد ورصد الأهداف الرامية إلى زيادة عدد النساء في الأدوار القيادية - مع تحقيق التكافؤ كهدف - في مجالات السياسة، وحفظ السلام، وقطاع الأمن، وبناء السلام، وكيانات التخطيط والتنسيق المعنية بالشؤون الإنسانية/اللاجئين.	اعتماد خطط، وسياسات، وأهداف ترمي إلى زيادة عدد النساء في الأدوار القيادية، وإزالة الحواجز التي تحول دون اضطلاع المرأة بدور قيادي في مجالات السياسة، وحفظ السلام، وقطاع الأمن، وبناء السلام، وكيانات التخطيط والتنسيق المعنية بالشؤون الإنسانية/اللاجئين.	السياسة	
د.3.2	الدول الأعضاء: اعتماد استراتيجيات، على سبيل المثال من خلال خطط العمل و/أو السياسات و/أو التشريعات الوطنية - بما في ذلك، على سبيل المثال، التدابير الخاصة المؤقتة مثل الحصص، والبرامج التي تزيل الحواجز المؤسسية - التي تشمل أهدافاً ترتبط بتمثيل المرأة على مستويات القيادة في قطاع الأمن.			
د.3.3	الدول الأعضاء: إنشاء آليات للمساءلة والتأديب في قطاع الأمن وتفعيلها، وإنفاذ سياسة عدم التسامح المطلق مع أي شكل من أشكال إساءة المعاملة، أو التتمر، أو التحرش، أو التمييز، بما في ذلك الاستغلال والاعتداء الجنسيين.			
د.3.4	الدول الأعضاء: وضع مبادرات للقيادة المشتركة بين الأجيال وتنفيذها في إطار جهود وعمليات بناء السلام والوساطة والمفاوضات، بما في ذلك توثيق هذه المبادرات على الصعيدين الوطني والدولي.			
د.3.5	هياات الأمم المتحدة: تعزيز إجراءات منظومة الأمم المتحدة واستراتيجياتها التي تدعم تحقيق أهداف التكافؤ بين الجنسين على جميع المستويات، بما في ذلك في الأدوار القيادية العليا.			
د.3.6	هياات الأمم المتحدة: تعزيز الاتساق والتنسيق فيما بين هيئات الأمم المتحدة بشأن عمليات إصلاح قطاع الأمن المراعية للاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك وضع توجيهات وأدوات بشأن زيادة مشاركة المرأة بصورة فعالة في قطاع الأمن.			

د.3.7	<p><b>هيات الأمم المتحدة:</b> ضمان أن تتبنى الفرق القطرية المعنية بالسلام، والأمن والعمل الإنساني التزامات وأهدافاً محددة للنهوض بمشاركة المرأة والمنظمات والشبكات النسائية المحلية وقيادتها في عمليات صنع القرار حيال العمل الإنساني على المستوى القطري، بما في ذلك من خلال إجراء مشاورات شاملة، وعلى الصعيد العالمي، في جميع البعثات الميدانية وفرق الأمم المتحدة القطرية والفرق القطرية المعنية بالعمل الإنساني.</p>			
د.3.8	<p><b>المنظمات الإقليمية:</b> تيسير تبادل الممارسات الجيدة من أجل تعزيز التغيير المؤسسي المراعي للفوارق بين الجنسين وحقوق الإنسان وهو من شأنه أن ينهض بقيادة المرأة وتمثيلها في قطاع الأمن.</p>			
د.3.9	<p><b>القطاع الخاص:</b> اعتماد التوجيهات المؤسسية وتعزيز المبادرات الرامية إلى تعزيز ظروف العمل المراعية للفوارق بين الجنسين، ودعم التمثيل المتكافئ بين الجنسين على جميع المستويات، وصول النساء، بما في ذلك الشباب، الهادف إلى خدمات التكنولوجيا، وتعليم الفرصة الثانية، والتدريب على المهارات، وفرص كسب الرزق.</p>			
د.3.10	<p><b>القطاع الخاص:</b> ضمان أن تشمل استراتيجيات المسؤولية الاجتماعية للشركات دمج الدعم في حالات الطوارئ في القيادات النسائية والتدخلات المراعية للاعتبارات الجنسانية في حالات الأزمات من خلال الدعوة، والمنح المالية، والترتيبات الأمنية والترتيبات التيسيرية المعقولة.</p>			
د.4.1	<p><b>الدول الأعضاء:</b> تخصيص خبرات رفيعة المستوى ومخصصة في الشؤون الجنسانية على نطاق الحكومة، واعتماد استراتيجيات لتعزيز قيادة المرأة في العمليات الانتخابية وفي جميع استراتيجيات الأمن الوطني والعمليات الأمنية.</p>	<p>تصميم استراتيجيات لدعم القيادات النسائية في جميع القطاعات وعلى جميع المستويات وتنفيذها، وضمان تنفيذ استراتيجيات الحماية للقيادات النسائية بجميع أشكالها المتنوعة.</p>	<p>البرامج</p>	
د.4.2	<p><b>هيات الأمم المتحدة:</b> تكثيف الجهود، بما في ذلك من خلال استخدام مؤشرات الإنذار المبكر، لرصد التهديدات وأعمال العنف ضد المرأة في المناصب القيادية والإبلاغ عنها والتصدي لها، لا سيما في البيئات الهشة.</p>			
د.4.3	<p><b>المنظمات الإقليمية:</b> توسيع نطاق الشراكات مع الشبكات النسائية، بما في ذلك شبكات الشباب، من أجل تنفيذ المبادرات الإقليمية الرامية للنهوض بقيادة المرأة في جميع قطاعات العمل الإنساني والتنمية والسلام والأمن.</p>			
د.4.4	<p><b>منظمات المجتمع المدني:</b> توثيق وتبادل المعارف، والممارسات الفعالة والدروس المستفادة بشأن قيادة النساء والشباب ومساهمتهن في السلام والأمن، والقدرة على الصمود، والاستجابة على نطاق العمل الإنساني/الأزمات، بما في ذلك من خلال إقامة شراكات مع وسائل الإعلام والمؤسسات الأكاديمية.</p>			
د.4.5	<p><b>منظمات المجتمع المدني:</b> الالتزام بإقامة شراكات منصفة بين الأجيال، وإقامة علاقات بين المنظمات غير الحكومية والمنظمات الشعبية، وإقامة شراكات مع المدافعين عن حقوق المرأة من الذكور.</p>			
د.4.6	<p><b>القطاع الخاص:</b> زيادة الشراكات مع الجمعيات والمؤسسات التجارية التي تقودها المرأة والتي تدعم قيادة المرأة في القطاع الخاص على مستوى جميع أوجه الترابط بين العمل الإنساني والتنمية والسلام.</p>			
هـ.1.1	<p><b>الدول الأعضاء:</b> توفير التمويل المنتظم للخدمات الشاملة وغير التمييزية التي تنبني على أساس المعرفة بأبعاد الصدمات وتراعي الاعتبارات الجنسانية وتركز على الناجيات - بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية - للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي، وغيرها من متطلبات الحماية، وذلك، على سبيل المثال، من خلال توفير التمويل الأساسي والمستدام والمرن للمنظمات النسائية التي تقدم هذه الخدمات.</p>	<p>توفير التمويل للخدمات والحماية الشاملة وغير التمييزية، فضلاً عن القدرة الجنسانية في آليات التحقيق والمساءلة</p>	<p>الشؤون المالية</p>	<p>حماية حقوق الإنسان المكفولة للمرأة وتعزيزها في سياقات النزاعات والأزمات</p>
هـ.1.2	<p><b>الدول الأعضاء:</b> توفير التمويل اللازم لضمان أن تكون جميع آليات التحقيقات والمساءلة الوطنية والدولية زاخرة بالخبرات في مجالات الشؤون الجنسانية، والحماية، وحقوق الطفل لتوثيق العنف القائم على النوع الاجتماعي بما يتماشى مع المعايير الدولية والتحقيق فيه والقضاء عليه، وإدماج التحليل الجنساني للانتهاكات.</p>			
هـ.1.3	<p><b>الدول الأعضاء:</b> تيسير الدعم في حالات الطوارئ - في شكل المساندات المادية، وأنشطة الدعوة السياسية، والمنح المالية، والترتيبات الأمنية، حسب الاقتضاء - للقيادات النسائية التي تتعرض للتهديد.</p>			
هـ.1.4	<p><b>هيات الأمم المتحدة:</b> السعي إلى الحصول على تمويل من أجل توفير الدعم المالي في حالات الطوارئ للدفاعات عن حقوق الإنسان وبناء السلام من النساء اللواتي يواجهن أعمالاً انتقامية، والدعوة إلى الحصول على الموافقة على رصد هذا التمويل.</p>			

1.5.هـ	<b>هيئات الأمم المتحدة:</b> السعي إلى الحصول على تمويل لكبار مستشاري الشؤون الجنسانية وكبار المستشارين في مجال حماية المرأة في جميع بعثات الأمم المتحدة ذات الصلة والدعوة إلى الحصول على الموافقة على توفير هذا التمويل، مع تقديم الدعم السياسي وغيره من أشكال الدعم اللازم لمعالجة الاعتبارات الجنسانية وانتهاكات حقوق الإنسان المحددة، على سبيل المثال، المشاركة، والعنف القائم على النوع الاجتماعي، والعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، والحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية.		
2.1.هـ	<b>هيئات الأمم المتحدة:</b> دعم الدول للتصديق على نظام روما الأساسي وغيره من الصكوك القانونية الدولية والإقليمية ذات الصلة وإدراج أحكامها في إطار القوانين الوطنية، لا سيما فيما يتعلق بالعنف القائم على النوع الاجتماعي وحقوق النساء والفتيات.	الدعوة	دعم التصديق على الصكوك القانونية الدولية والإقليمية ذات الصلة، وإدراج أحكامها في إطار القوانين الوطنية.
2.2.هـ	<b>منظمات المجتمع المدني:</b> تعزيز الأبحاث القائمة التي تربط بين الوفورات في الإنفاق على أمن الدولة العسكري وبين الاستثمارات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.		
3.1.هـ	<b>الدول الأعضاء:</b> تعزيز قدرة المؤسسات الوطنية لسيادة القانون، وقطاع الأمن، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بطريقة شاملة تركز على الناجيات، بما في ذلك من خلال المشاركة الهادفة للمرأة في تصميم تدابير بناء هذه القدرات وتنفيذها ورصدها وتقييمها.	السياسة	استخدام نهج شاملة، وتصميم استراتيجيات للحماية والمساءلة وتنفيذها.
3.2.هـ	<b>الدول الأعضاء:</b> وضع وتنفيذ قوانين وطنية لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس على الإنترنت ضد المدافعات عن حقوق الإنسان وبناء السلام من النساء.		
3.3.هـ	<b>الدول الأعضاء:</b> التصديق على نظام روما الأساسي، ومعاهدة تجارة الأسلحة - بما فيها الحكم الملزم قانوناً بشأن النوع الاجتماعي في المادة 4-7 - وغير ذلك من الصكوك القانونية الدولية والإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي وانتهاكات حقوق الإنسان، وإضفاء الصبغة المحلية عليها.		
3.4.هـ	<b>الدول الأعضاء:</b> تحويل النفقات العسكرية تدريجياً وبصورة مسؤولة إلى مجالات الأمن البشري، ومنع نشوب النزاعات وبناء السلام.		
3.5.هـ	<b>المنظمات الإقليمية:</b> رصد وضع المدافعات عن حقوق الإنسان في السياقات المتأثرة بالنزاعات والأزمات، بما في ذلك التهديدات باستخدام التكنولوجيات الرقمية، ونشر المعلومات المرتبطة بهذا الصدد.		
3.6.هـ	<b>القطاع الخاص:</b> وضع وتنفيذ سياسات مؤسسية لضمان ألا تنتج الأنشطة الاقتصادية منصات تمكن من نشوب العنف/النزاع، بما في ذلك من خلال الاتجار غير المشروع بالأسلحة.		
4.1.هـ	<b>الدول الأعضاء:</b> وضع آليات لحماية القيادات النسائية الشابة وحقوقهن ودعمهن، بما في ذلك عن طريق إنفاذ سياسات وآليات للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي تواجهها الشابات والتصدي لها.	البرامج	تعزيز وتحسين تنسيق حماية النساء المشاركات في عمليات السلام، والعدالة والمساعدة الإنسانية، بما في ذلك على مستوى منظومة الأمم المتحدة؛ وفي المراكز التي تقدم خدمات شاملة، ومن خلال إعداد الأبحاث وتوفير البيانات
4.2.هـ	<b>الدول الأعضاء:</b> تعزيز إمكانية الحصول على المساعدة الإنسانية للناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي وغيرهم ممن يحتاجون إلى الحماية، وذلك تمثيلاً مع النهج القائم على الاحتياجات للمساعدة الإنسانية.		
4.3.هـ	<b>الدول الأعضاء:</b> ضمان الحصول على مجموعة كاملة من الخدمات الشاملة، بما في ذلك الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، والدعم النفسي والاجتماعي، والخدمات القانونية، والاحتكام إلى القضاء، فضلاً عن دعم سبل كسب العيش ورفع أي قيود تعوق حصول النساء والفتيات على الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية.		
4.4.هـ	<b>هيئات الأمم المتحدة:</b> تعزيز وتنسيق حماية النساء المشاركات في عمليات السلام، والعدالة والمساعدة الإنسانية، والنساء اللواتي يتعاملن مع الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال نافذة الاستجابة السريعة التابعة للأمم المتحدة.		

4.5.هـ	<p><b>هيات الأمم المتحدة:</b> ضمان أن توفر جميع برامج الاستجابة للأزمات والنزاعات التي تقودها الأمم المتحدة تدابير الحماية المناسبة، بما في ذلك الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي، والتخفيف من حدته وخدمات الاستجابة القائمة على المعرفة بأبعاد الصدمات التي تركز على الناجيات، بما يشمل آليات الإحالة القوية التي تعترف بالاحتياجات المتباينة للناجيات، إذ أنهن لسن مجموعة متجانسة.</p>	اللازمة.								
4.6.هـ	<p><b>هيات الأمم المتحدة:</b> ضمان أن يُكرس في جميع التحقيقات التي تجري بتكليف من الأمم المتحدة خبراء متخصصين في مجال النوع الاجتماعي والحماية، بما في ذلك حماية الطفل، وذلك حسبما ما يكون ضروريًا لتنفيذ المهام الموكلة إليهم في هذه التحقيقات.</p>		اللازمة.							
4.7.هـ	<p><b>منظمات المجتمع المدني:</b> جمع الأدلة والمشاركة في أنشطة الدعوة والمقاومة من أجل محاسبة المسؤولين والجنات الأفراد عن انتهاكات حقوق النساء والفتيات، وذلك بتطبيق نهج يركز على الناجين.</p>			اللازمة.						
4.8.هـ	<p><b>منظمات المجتمع المدني:</b> إنشاء مراكز تقدم خدمات شاملة للناجيات من انتهاكات حقوق الإنسان وتشغيلها، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وتوفير المأوى للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي.</p>				اللازمة.					
4.9.هـ	<p><b>منظمات المجتمع المدني:</b> الاعتراف بالرجال والفتيان وإشراكهم كشركاء في التصدي للمعايير الجنسانية الضارة وتغييرها.</p>					اللازمة.				
4.10.هـ	<p><b>الأوساط الأكاديمية:</b> القيام - بالتعاون مع القيادات النسائية المحلية أو تحت إشرافها - بإجراء أبحاث وجمع بيانات عن التهديدات والهجمات ضد القيادات النسائية في البلدان المتضررة من النزاعات والأزمات، وأثر هذه التهديدات والهجمات على الجهود الرامية إلى بناء السلام المستدام، والنهوض بحقوق المرأة، وتنفيذ الإجراءات الإنسانية المنصفة التي من شأنها أن تحدث نتائج تحويلية.</p>						اللازمة.			
4.11.هـ	<p><b>الأوساط الأكاديمية:</b> وضع تحليل قائم على الأدلة يربط الوفورات في الإنفاق العسكري بالاستثمارات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتقديم توصيات بذلك في مجال السياسة وتعزيز أنشطة الدعوة في هذا الشأن.</p>							اللازمة.		

## إطار الرصد

ستتاح للأطراف الموقعة على الميثاق فرصة لعرض أفضل الممارسات في تنفيذ الإجراءات التي تختارها. ويهدف الميثاق إلى تعزيز التعاون فيما بين الأطراف الموقعة وإبراز المجالات التي يلزم فيها زيادة الاستثمار في نطاق المساواة بين الجنسين في السلام والأمن والعمل الإنساني. ويسعى إطار الرصد إلى توضيح الكيفية التي يسهم بها الميثاق في تحقيق الأثر في مجالات القضايا الخمسة المحددة.

سيُرصَد إطار عمل الميثاق باستخدام آليات المساءلة القائمة والجهود المنسقة لجمع البيانات بشأن المؤشرات المحددة في مجالات المرأة والسلام والأمن والعمل الإنساني. وفي حال الافتقار إلى آليات قائمة أو جهود منسقة لجمع البيانات، ستقدم أمانة الميثاق توصيات بشأن الحلول الفعالة التي توفر تقييمًا قويًا.

وفي سبيل الحيلولة دون الازدواجية في الجهود وتحقيق أقصى قدر من التآزر، سيجري رسم خرائط للإجراءات المحددة المبيّنة في الإطار في ضوء آليات الرصد والمساءلة القائمة. وسيكفل ذلك تقديم بيانات سليمة عن التنفيذ والتقدم المحرز صوب تحقيق نتائج الالتزامات القائمة، وأن تنعكس هذه الالتزامات في تقييم خط الأساس والرصد المستقبلي لإطار عمل الميثاق.

ستحدد عملية رسم الخرائط أيضًا "تقويم" الإبلاغ بشأن إطار عمل الميثاق، ما يضمن تنسيق رصد الإجراءات والمؤشرات المحددة ومواءمتها مع دورات الإبلاغ لآليات الرصد والمساءلة القائمة، وهو من شأنه أن يخفف من الازدواجية في العمل وأن يكفل انعكاس النتائج المحققة بشأن التقدم المحرز في الإجراءات المحددة والإبلاغ عنها على الوجه السليم.

وعلى الرغم من أن إطار الرصد سيعتمد اعتمادًا كبيرًا على البيانات الكمية، سيجري بذل كل جهد ممكن للحصول على بيانات نوعية. ولضمان الحصول على البيانات النوعية، توصي الأمانة بإجراء تقييم في منتصف المدة وعند نهايتها خلال الإطار الزمني الخمسي للميثاق. وستستند هذه التقييمات إلى البيانات والنتائج الواردة في إطار الرصد، مع الاستفادة أيضًا من العناصر النوعية التي توفر رؤى إضافية للاسترشاد بها في كيفية تحقيق الميثاق أقصى قدر من النجاح.



## المرفقات

- قائمة بأعضاء الميثاق
  - المجلس
  - الأعضاء التحفيزيون
- مسرد المصطلحات (ستصدر مسودة قريباً)